

١٩٩٠/٣٣ - الحد من الطلب والوقاية من استهلاك المخدرات بين الشباب في الشرقين الأدنى والأوسط

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢١/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن استخدام الأطفال في الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتأهيل مدمني المخدرات القصر، الذي دعت فيه الجمعية، في جملة أمور، إلى اتخاذ تدابير عاجلة مختلفة ووضع برامج وطنية ودولية لحماية الأطفال من الاستعمال غير المشروع للمخدرات والحيلولة دون إشراكهم في الإنتاج والتوزيع غير المشروعين،

وإذ يضع في اعتباره اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ والواردة في مرفقه، وغيرها مما يتصل بالموضوع من المعايير والقواعد الدولية المتعلقة بحماية حقوق الشباب ورفاههم،

١ - يطلب إلى الأمين العام أن يستحدث، على أساس الأولوية، وفي إطار الموارد العادية أو الخارجة عن الميزانية حسبما يتوفر، سياسات وبرامج واستراتيجيات شاملة للوقاية من إساءة استعمال الأطفال للمخدرات، والحد منه؛

٢ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يضع برامج نموذجية وكتيبات للوقاية من إساءة استعمال الأطفال والمراهقين للمخدرات في الشرقين الأدنى والأوسط؛

٣ - يدعو الدول الأعضاء المهتمة إلى تقديم الدعم المالي، ويدعو المنظمات ذات الصلة إلى التعاون الوثيق مع الأمين العام في هذا النشاط.

الجلسة العامة ١٣

٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠

١٩٩٠/٣٤ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى نظام جنوب افريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٥/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، و ٤١/٩٥ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٤٣/٩٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨،

٢ - يثني على الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لتقريرها الخاص عن طلب وعرض المواد الأفيونية لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية، الذي تركز الهيئة فيه الأضواء، في جملة أمور، على العوائق الماثلة في طريق توافر المواد الأفيونية للأغراض الطبية، وهي العوائق التي تجعل من العسير تقييم كامل الاحتياجات الطبية المشروعة من المواد الأفيونية تقييماً واقعياً؛

٣ - يطلب إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إعطاء الأولوية لرصد تنفيذ التوصيات المدرجة في التقرير المذكور أعلاه؛

٤ - يطلب إلى منظمة الصحة العالمية وضع مبادئ توجيهية بشأن الاستخدام الرشيد للمواد الأفيونية، وبشأن معالجة الظروف التي يجوز فيها إصدار الوصفات الطبية بهذه المواد، بغية مساعدة الحكومات على صوغ سياساتها الوطنية في هذا الصدد؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام إحالة هذا القرار إلى كل الحكومات للنظر فيه وتنفيذه.

الجلسة العامة ١٣

٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠

١٩٩٠/٣٢ - لغات العمل في اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ١٤/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨، الذي أذن بموجبه بتوسيع عضوية اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط، وإلى مقرره ١٢٠/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩،

وإذ يلاحظ أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية لثمان من الدول الأربع عشرة الأعضاء في اللجنة الفرعية، وهي الأردن والإمارات العربية المتحدة وعمان والكويت ولبنان ومصر والمملكة العربية السعودية واليمن،

١ - يقرر أن تكون اللغتان الانكليزية والعربية، مستقبلاً، لغتي عمل في اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الضرورية، بما في ذلك توفير الموارد المالية، لتنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ١٣

٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠